من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الاتي في ابي قبيس **او حال** بينهما حايل فيه **باب نافذ** وقف مقابله واحدا اكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه
وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالاحرام
والموقف فيضر احدهما دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم
اتجه جواز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة
اثنا الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا وبما قررته في حال الدال عليه مقابلته بقوله الاتي او جدارا اندفع
اعتراضه بان الثاني فيه ليس بحايل ثم رايت شارحا ذكر ذلك ايضا اخذا من اشارة
الشارح اليه **فان حال ما** اي بنا **يمنع المرور لا الروية** كالشباك والباب المردود
فوجهان اصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الاتي والشباك يفهم ذلك
فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك بجدار المسجد
والا كالمدارس التي بجدر المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار
منه والحيلولة فيه لا تضر ورده جمع وان انتصر له جمع اخرون بان شرط الابنية
في المسجد تنافذ ابوابها على ما مر فغاية جدار المسجد ان يكون كبناء فيه فالصواب
انه لا بد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كما مر في غير
المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق العادي **او حال جدار** ومنه ان يقف في
صفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في احدهما الامام ولا احدا
خلفه او باب مغلق ابتداء **بطلت** القدوة اي لم تنعقد **باتفاق الطريقين** او
دواما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا امكنه فتحه لم يضر على الاوجه
لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم امكان فتحه ولان تكليفه بذلك
مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد **قلت الطريق الثاني اصح** لان
المشاهدة قاضية بان العرف يوافقها وادعاء اوليك موافقة ما قالوه للعرف
لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام **والله اعلم واذا**

صح اقتداوه فيما اخر غيرهما اي الامام للاتصال على الاولى او مطلقا على الثانية
صح اقتدا من خلفه وان حال جدار او نحوه **بينه وبين الامام** اكتفا بهذا
الرابط ومر انه لمن خلفه كالامام في التقدم عليه موقفا واحراما نعم لا يضر بطلان
صلاته في الاثنا لان الدوام اقوى نظير ما مر في الباب من تفاريع الطريقة الاولى
خلافا لجمع انه **لو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض
بدنه بعض بدنه** بان يكون بحيث يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى مع
فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط الا القرب نعم
ان كان مسجدا وفضاء صح مطلقا اتفاقا **تنبيه** فرع ابو زرعة على اعتبار
المحاذاة انه لو قصر لم يحاذ ولو قدر معتدلا لحاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى
ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة
التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل اولى الا ان يقال المدار على هذه الطريقة على
القرب العرفي وهو لا يوجد الا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره ان من جاوز
سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة لغير بلده فلا تلزمه بتقديرانه لو اعتدل لم
يسمع وان من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف **ولو وقف
في موات** او شارع **وامامه في مسجد** اتصل به الموات او الشارع او عكسه **فان لم
يحل شيء** مما مر بينهما **فالشرط التقارب** بان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع و
اعتراض قوله لم يحل شيء بانه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذايه احد
لم تصح القدوة يرد بان هذا فيه حايل كما علم من كلامه فلا يرد عليه **معتبرا**
ذلك التقارب **من اخر المسجد** اي طرفه الذي يلي من هو خارج لانه لما بني
للصلاة لم يعد فاصلا **وقيل من اخر صف** فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه
ومحله ان لم تخرج الصفوف عنه والا فمن اخر صف قطعا **وان حال جدار او باب
مغلق منع** لعدم الاتصال **وكذا الباب المردود** وان لم يغلق خلافا للامام **والشباك
في الاصح** لمنع الاول المشاهدة والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف

Copyright © King Saud University